المجلس (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بعد؛

فيا معاشر المؤمنين، ويا طُلَّاب العلم؛ إنَّ في الدنيا رياضًا من رياض الجَنَّة، ألا وهي مجالس العلمِ النَّافِع، فإذا وجدتموها؛ ففيها فارتعوا، وبما فيها من الخير تمتعوا، واجعلوها ساحتكم، واقضوا فيها أوقاتكم، ولا يجرنكم أحدٌ إِلَىٰ ساحةٍ ليست ساحتكم، وَإِلَىٰ معركةٍ ليست معركتكم، واتركوا المراء الَّذِي لا يؤدي إِلَّا إِلَىٰ نفرة القلوب، ولا غرض منه إِلَّا الانتصار للنفوس، ولا تنشغلوا بهذا المراء عن ما أُعددتم له من طلب العلم، ولا سيما أنتم يا من أنعم الله عليكم بأن تكونوا عُمَّارًا لمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تطلبون العلم فيه، فتتشبهون بصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ كانوا يطلبون العلم في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتتشبهون بأئمة الإسلام الَّذِينَ كانوا يرتحلون من بلدانهم، فإذا قدموا المدينة مكثوا في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصلون ويذكرون الله، ويتلقون العلم عن علماء مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأنتم بحمد الله تتشبهون بأولئك الأخيار، ونِعْمَ المُتَشَبِّهُ ونِعْمَ المُتَشَبَّه به، كما أنَّ الَّذِي يُنعِم الله عليه بالعكوف عَلَىٰ طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعودٌ بالأجور العظيمة الكريمة، فإنه موعودٌ بأجر الحاج الَّذِي تم حجه، وموعودٌ بأجر المجاهد في سبيل الله، فتلك منزلةٌ عليَّةٌ شريفةٌ، الزموها، واشكروا الله عليها، ولا تتركوها إِلَىٰ غيرها، ولا تنشغلوا عنها بجدالاتٍ لا تزيدكم إيمانًا، ولا تحيون بها سنة، ولا تقمعون بها بدعة، ولا تُظهرون علمًا نافعًا.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلني وَإِيَّاكُمْ من أولئك الأبرار الَّذِينَ لا يصدر عنهم إِلَّا ما ينفع أمة مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بفعلهم وقصدهم الحسَن.

لازال درسنا معاشر الفضلاء في التَّعْلِيْق عَلَىٰ كتاب "**التحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحجِّ العمرةِ والزيَّارة**" للشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا مع ما عقده الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ للكلام عن الآداب والأمور الَّتِي ينبغي أن يعتني بها من يريد الحجَّ أو العمرة أو الزيارة قبل أن يبدأ رحلته، وعند بدء رحلته، وفي أثناء رحلته.

- وأهم ما تقدَّم بيانه: أن يحرص عَلَىٰ التَّوحِيْد، وعَلَىٰ الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في هٰذِه الرحلة، وأن يحرص عَلَىٰ أن يكون ماله في هٰذِه الرحلة من أطيب الطيب من المال، وأن يحرص عَلَىٰ التَّعَلُّم للحجِّ والعمرةِ والزِّيارة، وأشرف ذلك وأفضل ذلك: أن يتعلَّم كيف حجَّ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن يتعلَّم كيف اعتمر النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن يتعلَّم كيف كان النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هٰذِه المدينة الَّتِي فيها مسجده وكان النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحبها، وإذا غاب عنها اشتاق لها.
- ومن تلك الأمور العظيمة النافعة: أن يتوب إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فيتخلص من الذنوب المُتَعَلِّقَة بحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، والذنوب المتعلق بحقوق عباد الله، وأن يحرص عَلَىٰ وصل المؤمنين، وعَلَىٰ أن يقطع المهاجرة بينه وبين المؤمنين من أجل الدنيا إن وُجدت، فَهٰذَا من الخير العظيم لمن يريد الحجَّ والعمرة.
- وكذلك من الأمور الكريمة العظيمة: أن يختار في رحلة الحج الرفقة الصالحة الطيبة الَّتِي تعينه عَلَىٰ كمال حجه، وكمال عمرته، وكمال زيارته، وعَلَىٰ صون رحلته مِمَّا يُذهِب الأجر، أو يُنقص الأجر.

ونواصل قراءة ما سطره الشيخ، ونعلِّق عليه سائلين ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يعيننا عَلَىٰ فهمه وعَلَىٰ العمل به، فيتفضل الابن نور الدين -وَفَّقَهُ اللهُ والسَّامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه التحقيق والإيضاح: فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استُحب له أن يسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثًا ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر وَالتَّقْوَىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل». لصحة ذلك عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(الشَّرْحُ)

أي: أنَّه يُشرع لمن أراد أن يرتحل من بلده للحج أو العمرة أو الزيارة، أو لغير ذلك، إذا ركب دابته أو ركب السَّيَّارَة، أو ركب الطَّائرة، أو ركب الباخرة، أو ركب القطار، إذا استوى عَلَىٰ دابته؛ أن يسمي الله، ويسبّح الله، ويحمد الله؛ لأنه ثبت عن النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعل ذلك في رحلة الحج لمَّا استوت به راحلته عَلَىٰ البيداء، ثُمَّ يكبِّر ثلاثًا: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، ويقرأ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

سُبْحَانَ اللَّهِ، هنا إِمَّا أنَّها للشكر، أي: نشكر الله ﴿الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ ونزهه عن كل ما لا يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَإِمَّا أنها للتعجب من هٰذِه النعمة العظيمة، كيف أنَّ الله سخَّر هٰذِه الدواب العظيمة لنا فصارت ذلولًا! كيف سخر لنا هٰذِه الصناديق المعدنية الجامدة الَّتِي يصعب رفعها، فصارت تتحرك بنا سريعًا، وتوصلنا إِلَىٰ مقاصدنا!

﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ أي: وما كنَّا لتذليلها مطيقين، لكنَّ الله ذلّلها لنا، لكن الله علَّمنا كيف نذللها، وكيف نصيرها عَلَىٰ هٰذَا الحال.

﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ يتذكر المؤمن بهذه الرحلة الصغرى الرحلة الكبرى، وهو أنه يسير إِلَىٰ الله، وسيرجع إِلَىٰ الله، وسيلاقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالمؤمن إذا سافر يتذكر بالسفر أنه في هٰذِه الدنيا في دار ممر، وأنَّه يسير إِلَىٰ الله، وسينقلب إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهناك لا يُفرح إِلَّا بفضل الله، لا يُفرح بمالٍ إِلَّا ما جُعل لله، لا يُفرح بعافيةٍ كانت إِلَّا ما أُبلي لله، لا يفرح بشيءٍ إِلَّا بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثُمَّ يسأل الله ويدعوه هٰذَا الْدُّعَاء العظيم المعروف بـ"**دعاء السفر**"، وَهٰذَا كما قَالَ الشيخ: قد رواه الإمام مسلم في "**صحيحه**" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**أَنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا استوىٰ عَلَىٰ بعيره خارجًا لسفرٍ؛ كبَّر ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ** ..." إِلَىٰ آخره، "**وإذا رجع قَالهن، وزاد فيهن**: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»"، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ أمر عظيم، وهو: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول دعاء السفر إذا خرج من البلد، ويقوله إذا أراد الرجوع إِلَىٰ البلد؛ لأني سمعت بعض طلاب العلم يقولون: لا حاجة لأن نقول دعاء السفر عند الرجوع، لِمَ؟ يقولون: لأَنَّا لا زلنا في سفر!

هٰذَا الحديث يبيِّن أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رجع قَالَ أَيْضًا دعاء السفر، وزاد هٰذِه الكلمات: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سُبْحَانَهُ، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ علىٰ الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضا من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

(الشَّرْحُ)

شأن المؤمن في حياته كلها أن يحرص عَلَىٰ قول الخير، وعَلَىٰ التقليل من الكلام المباح، وعَلَىٰ اجتناب الكلام المحرَّم، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا، أو ليصمت**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فكيف إذا كان في رحلة الحج أو رحلة العمرة؟ هٰذِه العبادة الشريفة لَا شَكَّ أنه أحرص عَلَىٰ ألَّا يقول إِلَّا خيرًا، وعَلَىٰ أن يتقلَّل من الكلام المباح، وعَلَىٰ أن يجتنب الكلام المُحرَّم، فإنَّ الحجَّ والعمرةَ ما شُرعا إِلَّا لإقامة ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويحرص المؤمن في رحلته المباركة إِلَىٰ الحج والعمرة عَلَىٰ الإكثار من الْدُّعَاء، ولاسيما الاستغفار له ولوالديه ولأهله، وللمؤمنين والمؤمنات، فإنَّ له بكل استغفارٍ حسنة، وهو مسافرٌ، والمسافر موعود بإجابة الْدُّعَاء، وهو في حجٍّ وعمرةٍ، والحُجَّاج والعُمَّار وفد الله، دعاهم فأطاعوه، وسألوه فأعطاهم، فلا ينبغي لمن أكرمه الله بالحج أو العمرة أن يضيّع نفيس الوقت في خسيس القول، أو دنيء الفعل، بل يحرص عَلَىٰ أن يكون قوله كله في طاعةٍ، وإن لم يتيسر له ذلك؛ فإنه يأتي من المباحات ما يدفع الملل عن النَّفْس، ويجتنب الحرام من القول كله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة علىٰ حسب الطاقة.

(الشَّرْحُ)

والمقصود: أن يتحلَّى مع رفقته ومع المؤمنين بالأخلاق الحسنة، وأن يحرص عَلَىٰ إيصال خيره للنَّاسِ، وكفِّ شرِّه عن النَّاس، وَهٰذَا شأن السَّلَف الصالح رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم في رحلة الحج، ومن قرأ سيرهم؛ رأى عجبًا، كيف يتسابقون إِلَىٰ خدمة الرفقة، مع علو المنزلة، وَهٰذَا من الأدب العظيم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ فيما يفعله الحاج عند وصوله إلىٰ الميقات:

فإذا وصل إلىٰ الميقات استُحب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تجرَّد من المخيط عند الإحرام، واغتسل.

(الشَّرْحُ)

السُّنَّة للحاج والمعتمر: ألَّا يُحرم إِلَّا إذا وصل الميقات؛ لأنه فِعْل النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخير الهَدي هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأقل ذلك: ألَّا ينوي الدخول في النُّسُك إِلَّا في الميقات المكاني، والكمالُ: أن يكون إحرامه كله في الميقات، إن تيسر له ذلك.

فإذا وصل إِلَىٰ الميقات -وسيأتي الكلام عن المواقيت بعد قليل إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سُنَّ له، وَهٰذَا أفضل من قول: (**استُحِبَّ**)، سُنَّ له؛ لأنَّ الاستحباب أوسع من السُّنَّة، وَالسُّنَّة أفضل.

سُنَّ له أن يغتسل ذكرًا كان أو أنثى، وأن يتطيب، قَالَ الشيخ: (**لما رُوي أن النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تجرَّد من المخيط عند الإحرام واغتسل**).

جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "**أنه رأىٰ النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تجرَّد لإهلاله واغتسل**" رواه التِّرْمِذِيّ، وصححه الألباني، أي: تجرَّد لإهلاله واغتسل لإهلاله، فالاغتسال عند الإحرام سنة للرجال والنساء.

وإذا اغتسل؛ فإنَّ السُّنَّة أن يُعقب غسله بطيبٍ، يضعه في لحيته، ويضعه في رأسه، ولا يطيِّب ملابس الإحرام، هٰذَا الَّذِي ثبت عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه جمهور الفقهاء، وهو الصواب بِلَا شَكَّ، لما ثبت عند البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**كنت أطيِّب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**"، كانت تطيبه بأطيب طيبٍ تجده، وكان يُرى وبيص الطيب ولمعانه في رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيَّامًا وهو مُحرِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هٰذَا الطيب كان قبل الإحرام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالت كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج.

(الشَّرْحُ)

دخل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوجدها تبكي، فَقَالَ: «**ما شأنك؟**» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حلَّ النَّاس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، وَالنَّاس يذهبون إِلَىٰ الحج الآن، فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا أمرٌ قد كتبه الله عَلَىٰ بنات آدم، فاغتسلي، ثُمَّ أهلِّي بالحج**» رواه مسلم في الصحيح.

والغسل هنا يا إخوة من أجل الإحرام، وإلَّا فهي حائض، لكن الغسل من أجل الإحرام، فدلَّ ذلك عَلَىٰ أنه يُسن للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تغتسل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم.

(الشَّرْحُ)

في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه: أنَّ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولدت مُحَمَّد بن أبي بكر، فأرسلت إِلَىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع؟ فَقَالَ: «اغتسلي، واستثفري بثوبٍ وأحرمي» رواه مسلم في الصحيح.

ووجه الدلالة منه ظاهر أَيْضًا: فأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت نفساء، ومع ذلك أمرها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل، وَهٰذَا الغسل من أجل الإحرام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فدل ذلك علىٰ أن المرأة إذا وصلت إلىٰ الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع النَّاس.

(الشَّرْحُ)

وإذا لم تكن حائض أو نفساء؛ فمن باب أولى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك.

(الشَّرْحُ)

عند البخاري ومسلم قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «فافعلي ما يفعل الحاجّ، غير أَلَّا تطوفي بالبيت حَتَّىٰ تطهري».

وعند أبي داود قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «ثُمَّ حجّي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أَلَّا تطوفي بالبيت، ولا تصلي»، وصححه الألباني.

وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رفعه إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن الحائض والنفساء تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أَلَّا تطوف بالبيت حَتَّىٰ تطهر»، قَالَ الأرناؤوط: "حسنٌ لغيره"، ورواه التِّرْمِذِيّ وابن ماجه، وصححه الألباني.

فدل ذلك عَلَىٰ أنَّ الحائض والنفساء عند إحرامها يُستحب لها ويُسن لها أن تغتسل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلىٰ أخذه.

(الشَّرْحُ)

(**يُستحب**)، وهنا جملة (**يُستحب**) هي المطلوبة، لأنه لم يرد هنا سنة، فيُستحب لمن يريد الحج والعمرة: (**أن يتعاهد شاربه**)، ويأخذ من شاربه، ويحفّ شاربه، (**وأظفاره**) فإن كانت طويلة قلَّمها، (**وعانته وإبطيه**) فيأخذ ما تدعو الحاجة إِلَىٰ أخذه، وَهٰذَا ليس خاصًّا بالميقات، بل يمكن أن يكون في البيت قبل بدء الرحلة، ينظر في هٰذَا وهو مُستحَبٌّ لأنَّ المطلوب من الإنسان أَلَّا تطول هٰذِه الأشياء، ولربما أذته وهو في الحج لو طالت، وهو لا يستطيع أن يأخذ منها وهو محرم.

فمن هنا قَالَ الفقهاء: أنه يُستحبّ.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: لئلا يحتاج إلىٰ أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحرَّمٌ عليه؛ ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط».

وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»، وأخرجه النسائي بلفظ: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ».

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي.

وأما الرأس؛ فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق اَلرِّجَال، ولا في حق النساء.

(الشَّرْحُ)

لأنه يُؤخذ منه عند التحلل، فيكون أخذه عبادة، فالرجل قد يحلق شعره، وقد يقصر من شعره كله، والمرأة تقصر من شعرها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما اللحية؛ فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها.

(الشَّرْحُ)

اللحية زينة الرجل، ونعمة من الله للرجل، ينبغي عليه أن يكرمها، وأن يوفرها، وأن يعفيها؛ لأمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك، وللأسف أنَّ بعض الحجَّاج إذا أراد أن يُحرِم حلق لحيته، فيبدأ نسكه بحرام.

- حَتَّىٰ جاءني مرة رجل وكنا في مسجد الميقات في التوعية، وهم مضطرب، قَالَ: يا شيخ أنا تجهزت ولبست الإحرام، ونويت، لكن نسيت أحلق اللحية، عليَّ شيء؟ فقلت: "**احمد الله أنْ أنساك، ولا تحلقها، لا في الإحرام ولا بعد الإحرام**".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خالفوا المشركين؛ وفِّروا اللحىٰ، واحفوا الشوارب».

(الشَّرْحُ)

وَهٰذَا يدل عل الوجوب من جهتين:

- أنه قَالَ: «خالِفوا المشركين»، وخالفة المشركين واجبة.
- والجهة الثانية: أنَّ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «وفِّروا اللحىٰ» وَهٰذَا أمر، والأمر اَلْمُطْلَق يقتضي الوجوب، والتوفير هو التكثير، أن تُترك، ولا يؤخذ منها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس».

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من النَّاس هذه السُّنَّة ومحاربتهم للحىٰ.

(الشَّرْحُ)

الإشكال يا إخوة: أنَّ بعض اَلرِّجَال من المسلمين -هداني الله وإياهم- يقعون في المعصية، لكنهم لا يكتفون بالوقوع في المعصية، بل يحملون عَلَىٰ من يلتحي، ويستهزئون به، ويصفونه بالأوصاف المنفرة، فيجمعون ظلمةً إِلَىٰ ظلمة، وحرمةً إِلَىٰ حرمة، ولا أدري كيف يطيب للمؤمن أن يسخر من ملتحي ولو لذاته، وقد علم أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ملتحيًا؟!

والأمر خطير جِدًّا، حَتَّىٰ قَالَ العلماء: إن كانت السخرية من إعفاء اللحية؛ فَهٰذَا كفر، وإن كانت من لحية الشخص بعينه؛ فَهٰذَا فسقٌ عظيم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلىٰ العلم والتعليم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السُّنَّة وَالتَّمَسُّك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثم يلبس الذكر إزارا ورداء، ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

(الشَّرْحُ)

الذكر يتجرَّد من المخيط -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، ويلبس إزارًا، وهو ما يستر نصفه الأسفل، ويلبس رداءً، وهو ما يضعه عَلَىٰ نصفه الأعلى، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في إزارٍ ورداء، في جميع الروايات.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم**»، هٰذَا الحديث رواه التِّرْمِذِيّ وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

وَهٰذَا عام؛ فخير ثيابنا البياض، فالأفضل أن يُحرم الحاج أو المعتمر في إزارٍ ورداءٍ أبيضين، ونحن نتكلم عن اَلرِّجَال، ولو أحرم بغير البياض؛ جاز، ليس البياض شرطًا، وَإِنَّمَا البياض كمال.

قَالَ الشيخ: (**أن يكونا أبيضين نظيفين**) ولم يقل الشيخ: جديدين، المطلوب: أن يكونا نظيفين؛ لأنَّ النظافة في العبادة مطلوبة، لكن لا يلزم أن يكونا جديدين، وليس صحيحًا ما يقوله العامة: إنَّ الحاج حج الفريضة لا يلبس إحرامًا لُبس قبله، يقولون: إذا كنت تحج حج الفريضة أو العمرة الواجبة؛ يجب أن يكون الإحرام جديدًا ولك أنت؛ هذَا غير صحيح.

المطلوب: النظافة، فإذا وُجدت النظافة؛ حصل المقصود.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويُستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» **أخرجه الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ.

(الشَّرْحُ)

يُسنُّ أن يُحرِم الذكر في نعلين، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم في نعلين، وأرشد إِلَىٰ الإحرام في نعلين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما المرأة؛ فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التَّشَبُّه بالرجال في لباسهم.

(الشَّرْحُ)

المرأة لها أن تلبس ما شاءت من ثيابها المعتادة، ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال، ولا أن تلبس ما هو زينة، وَإِنَّمَا تلبس ثوبًا معتادًا، ليس زينةً في ذاته، ولا يُفضَّل لها لون عَلَىٰ لون، ما يُقال: الأفضل أن تلبس أبيض، أو تلبس أخضر، أو تلبس أحمر، تلبس ما شاءت من ثيابها المعتادة، وتجتنب التَّشَبُّه بالرجال، ولا تلبس ثوبًا هو زينةٌ في ذاته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها.

(الشَّرْحُ)

النقاب هو ما فُصِّل لستر الوجه، وتخرج منه العين أو العينان، مُفصَّلٌ لستر الوجه وتخرج منه العين واحدة أو العينان؛ هذَا يُسمَّى نقابًا، والقفَّازان معروف ما يُلبسان في اليد لستر الكفين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين.

(الشَّرْحُ)

عند وجود اَلرِّجَال الأجانب، تُدخل كفيها في داخل لباسها، وتغطي وجهها بأن تُسدل شيئًا عَلَىٰ وجهها، وسيأتي الكلام عن هٰذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

(الشَّرْحُ)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تنتقب المرأة المُحرِمة، ولا تلبس القفَّازين» رواه البخاري في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما؛ فلا أصل له.

ثُمَّ بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة.

(الشَّرْحُ)

أي: هٰذَا بداية وقت اَلنِّيَّة، بعد أن يتهيأ ويلبس الإزار والرداء في الميقات، هٰذَا بداية وقت اَلنِّيَّة، وسيأتي الأفضل من الوقت للنِّيَّة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امرئٍ ما نوى».

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: "لبيك عمرة " أو " اللهم لبيك عمرة ". وإن كانت نيته الحج قال: " لبيك حجًّا " أو " اللهم لبيك حجًّا "؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فعل ذلك، وإن نواهما جميعًا لبَّى بذلك فَقَالَ: "اللهم لبيك عمرةً وحجًّا".**

(الشَّرْحُ)

يعني: أن يتلفظ بهذا بصوتٍ مسموع، فإنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أهل بالحج والعمرة تلفظ بذلك، حَتَّىٰ سمعه الصَّحَابَة، وممن سمعه: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في الصحيح، كما عند مسلمٍ في صحيحه.

وليس التَّلَفُّظ شرطًا، وَالنِّيَّةِ محلها القلب بالإجماع، والأصل: ما في القلب، ولو أخطأ اللسان، فلو أنَّ الإنسان يريد أن يعتمر عن أمه؛ هٰذَا الَّذِي في قلبه، فَقَالَ: "**لبيك اللهمَّ عمرة عن أبي**" خطأً؛ العمرة تنعقد عن أمه، العِبْرَة بما في القلب، ولو أنَّ الإنسان نوى ولم يلفظ حرفًا واحدًا، فإنَّ اَلنِّيَّة تنعقد، والإحرام يحصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والأفضل أن يكون التَّلَفُّظ بذلك بعد استوائه علىٰ مركوبه من دابةٍ أو سيارةٍ أو غيرهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِنَّمَا أهل بعد ما استوىٰ علىٰ راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.**

(الشَّرْحُ)

اتفق العلماء عَلَىٰ أنَّ للمعتمر وللحاج أن ينوي في المسجد وهو جالس، وأن ينوي إذا ركب دابته، ولكن اختلفوا في الأفضل، كذلك له أن ينوي إذا تحرَّكت الدَّابَّة.

والأصح من أقوال أهل العلم: أنّ الأفضل أن ينوي إذا ركب دابته، يستقبل القبلة وينوي: "**لبيك اللهمَّ عمرة، لبيك اللهمَّ حجًّا، لبيك اللهمَّ عمرةً وحجًّا**" بحسب نسكه -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ-؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ عند المسجد، كما قَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "**ما أهلَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَّا من**

عند المسجد"، يعني: ذا الحليفة، ليس مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسجد ذي الحليفة، والحديث رواه مسلم.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**أهلَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استوت به راحلته قائمة**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك، إذا استوت به راحلته، استقبل القبلة، ولبَّى، وكان يقول: "**إنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك**".

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: ولا يُشرع له التَّلَفُّظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشَّرْحُ)

لا يُشرع للمسلم أن يتلفظ بِالنِّيَّةِ إِلَّا في موطنين:

- الحج والعمرة.
- وعند ذبح الذبيحة لله في الأضحية.

يقول: اللّٰهم هٰذِه منك ولك، اللّٰهم هٰذِه عني وعن أهل بيتي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما الصَّلَاة والطَّوَاف وغيرهما؛ فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بِالنِّيَّةِ، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التَّلَفُّظ بذلك من البدع المحدثة.

(الشَّرْحُ)

الأمر في العبادة: اتِّبَاع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه قط أنه عندما صلَّى قَالَ: نويت أن أصلي الظهر، كان ينوي بقلبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا الصَّحَابَة أَجْمَعِيْنَ، لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه كان يتلفظ بِالنِّيَّةِ في الصَّلَاة، ولا الأئمة الأربعة، ما قَالَ بِالتَّلَفُّظِ إِلَّا بعض متأخري الفقهاء، ولا دليل لهم، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ في غير الحجِّ والعمرة والذبح بدعة محدثة، ليس لها أصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بل التَّلَفُّظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا.

(الشَّرْحُ)

(**الجهر بذلك**) بأن يرفع صوته حَتَّىٰ يُسمع النَّاس: "**نويت أن أصلي الظهر**"، ولا زال النَّاس يزيدون: "**نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات، خلف الإمام الفلاني**"! ثُمَّ أحدثوا مسائل: لو نوى أن يصلي خلف إمام، فتبيَّن أنه إمام غيره، هل تصح صلاته أو لا تصح؟! وقاد هٰذَا النَّاس إِلَىٰ أمور ما أنزل الله بها من سلطان، قالوا: يجب أن يتفق اللَّفْظ من أوله إِلَىٰ آخره مع القلب، فإذا قَالَ: نويت أن أصلي الظهر؛ يجب أن يتوافق الكلام مع القلب.

ولذلك ترون بعض إخواننا إذا أراد أن يصلي يتعذب مسكين! ما وافق، يقول: نويت أن أصلي الظهر، ويشعر أنه ما ركب مع قلبه، يقف!

والله ما لزم أحدٌ السُّنَّة إِلَّا استراح، وما ركب أحدٌ البدعة إِلَّا شقي، واللهِ ما لزم أحدٌ سنة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا استراح، وما ركب أحدٌ البدعة إِلَّا شقي، وأصابه من الشقاء ما الله به عليم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان التلفظ بِالنِّيَّةِ مشروعا لبينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السَّلَف الصَّالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ عُلِم أنه بدعة. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه مسلم في صحيحه.

(الشَّرْحُ)

العجيب يا إخوة: أني سمعت من بعض المسلمين من يقول: إذا سمعت شيخًا يقول في أول كلامه: «إِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَةٌ» لا أسمع له! وَالَّذِي كان يقول هٰذَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن البدعة تُظلِم بالقلب، حَتَّىٰ تُبعد الإنسان عن الخير.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد» متفق علىٰ صحته، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

فصلٌ في المواقيت المكانية وتحديدها

(الشَّرْحُ)

(**المواقيت**) جمع ميقات، مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد، فالميقات ما حُدِّد للعبادة من زمانٍ أو مكان، والحجّ له مواقيت مكانية وزمانية، والعمرة لها مواقيت مكانية فَقَطْ، وليس لها مواقيت زمانية، والمواقيت المكانية للحج والعمرة هي أماكن محدَّدة يجب عَلَىٰ من مرَّ بها مريدًا للحجِّ أو العمرة أن يُحرِم قبل تجاوزها، وسُمي المواقيت من الحديث: "**وقَّت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، والحديث في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المواقيت خمسة:

اَلْأَوَّل: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمىٰ عند الناس اليوم: أبيار علي.

(الشَّرْحُ)

هذا اَلْأَوَّل (**ذو الحُليفة**)، والحُليفة تصغير حُلف أو حَلف أو حلفاء، وهي شجر معروف يقصر في تلك البقعة، وسُمي اليوم هٰذَا المكان بـ(**أبيار علي**) وليس نسبةً إِلَىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا نسبة إِلَىٰ والٍ حفر آبار هناك لسقي الحجَّاج، فسُميت المنطقة بـ(**آبار علي**)، والقول: إنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجن هناك، وفي تلك الآبار فسُميت المنطقة بهذا؛ خرافة، لا أصل لها.

و(**ذو الحليفة**) أو (**أبيار علي**) طرف حرم المدينة إِلَىٰ جهة مكة، فمن خصائص الحاج والمعتمر من المدينة أنه يكون في حرم، ولا يخرج من الحرم إِلَّا محرمًا، حَتَّىٰ يدخل في حرم مكة، فهو في حرم، لا يخرج من الحرم إِلَّا وقد دخل في الإحرام، فما بين الحرمين هو في إحرام، وكذلك يستمر الإحرام في مكة، حَتَّىٰ يدخل حرم مكة، ويتحلَّل -كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ في موضعه-.

كما أنَّ من خصائص الحاج والمعتمر من المدينة: أنَّ مسافة إحرامه أبعد من غيره، وَهٰذَا أعظم لأجره، وَهٰذَا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الثَّانِي: الجُحفة، وهي ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ.

(الشَّرْحُ)

أي: أنها قرب (رابغ)، وأقرب من رابغ إِلَىٰ مكة، سُميت (الجُحفة) لأنَّ السيل جحفها، أي: أزالها، فصارت خرابًا، فاستبدلها النَّاس بـ(رابغ)، يعني: بأقرب قرية عمرة إليها أبعد عن مكة وهي (رابغ)، فصار النَّاس يُحرِمون من (رابغ).

وهي ثاني المواقيت بعدًا عن مكة، يعني: تبعد عن مكة حوالي مائتي كيلو متر، تنقص قليلًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

الثَّالِث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمىٰ اليوم السيل.

(الشَّرْحُ)

المسمى بـ(السيل الكبير)، وتبعد حاليًّا عن مكة حوالي ثمانين كيلو متر، ونقول: حاليًّا؛ لأنَّ مكة توسَّعت إِلَىٰ جهة الطائف، قديمًا الَّذِينَ يحددونها قديمًا كانوا يقولون: تبعد أربعة وتسعين كيلو متر، يعني منها إِلَىٰ حد مكة، اليوم تقريبًا تبعد ثمانين كيلو متر، وَهٰذَا أقرب المواقيت إِلَىٰ مكة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الرَّابِع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

(الشَّرْحُ)

ويُسمَّى اليوم: "السَّعْدِيَّة"، وهو يبعد عن مكة حوالي مائة كيلو متر، يعني: تقريبًا مائة وأربعة كيلو متر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الخَامِس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

(الشَّرْحُ)

أي: ذات الجبل الصغير المشهور بهذا الاسم، وتُسمى اليوم: "**الضَّرِيبة**"، وهي مثل (**يلملم**) في بعدها عن مكة.

إذًا يا إخوة أبعد المواقيت عن مكة: (**ذو الحليفة**)، وهي تبعد عن مكة حوالي أربعمائة كيلو متر، وأقرب المواقيت إِلَىٰ مكة: (**قرن المنازل، السيل الكبير**) وهي تبعد عن مكة ثمانين كيلو متر، وبهذا تعرف أنَّ جدة وأمثالها ليست ميقاتًا للحاجة؛ لأنَّ المسافة بين جدة ومكة أقل بكثير من ثمانين كيلو متر، فهي في داخل المواقيت، فجدة ليست ميقاتًا إِلَّا لأهلها، ولمن أنشأ فيها القصد، ما كان يريد الحج والعمرة أصلًا، ثُمَّ أراده وهو في جدة؛ تكون ميقاتًا له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وهذه المواقيت قد وقتها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمن ذكرنا، ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة.

والواجب علىٰ من مر عليها: أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدًا مكة يريد حجا أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما وقت هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

(الشَّرْحُ)

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: "**وقَّت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأهل المدينة: ذا الحُلفية، ولأهل الشام: الجُحفة، ولأهل نجدٍ: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هُنَّ لهن ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حَتَّىٰ أهل مكة من مكة**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة، ومُهَلُّ أهل الطريق الأخرىٰ من الجُحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلُّ أهل نجدٍ من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

وروى أبو داود وصححه الألباني: أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**إنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقَّت لأهل العراق ذات عرق**"، ثُمَّ لما فُتح العراق لم يبلغ الحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "**فاجتهد لأهل العراق، فوقَّت لهم ذات عرقٍ**" كما في الصحيحين، فوافق اجتهاده توقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والمشروع لمن توجه إلىٰ مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.

(الشَّرْحُ)

لأنَّ هٰذَا أيسر له، ولأنَّ الطائرة إذا وصلت إِلَىٰ الميقات تتجاوزه بسرعة، والطائرة يصعب فيها جِدًّا، إن لم نقل: يتعذر فيها أن يغتسل الإنسان، فيتهيَّأ قبل ركوبه الطائرة بأن يغتسل ويتنظف، وإن شاء لبس الإزار والرداء، وإن شاء أخّر لُبس الإزار والرداء حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ الميقات في الطائرة.

لكن أرى واللهُ أَعْلَمُ: أنَّ في هٰذَا مشقة، ولاسيما أن الطائرات كبيرة، والحمَّام لا يكون كثيرًا في الطائرة، فيصعب عَلَىٰ الإنسان أن يلبس الإزار والرداء داخل الطائرة، وقد تتجاوز الطائرة الميقات وهو ما لبس الإزار والرداء، "**وما خُيِّر النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بين أمرين إِلَّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا**".

فأرى لمن سيركب الطائرة وهو يريد الحج والعمرة: أن يلبس الإزار والرداء من بيته، أو من المطار، مادام أنه سيتوجه إِلَىٰ مكة، أما إذا كان سيأتي إِلَىٰ المدينة، فهو أصلًا لا يُحرِم إِلَّا في ذي الحُليفة، فَهٰذَا أيسر له.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه.

(الشَّرْحُ)

لاحظ أنَّ الشيخ قَالَ: (**فإذا دنا من الميقات**) ما قَالَ: فإذا وصل الميقات؛ لأنَّ الطائرة إذا وصلت الميقات تجاوزته، فلو اشتغل بلبس الإزار والرداء عند الوصول للميقات؛ لن يحرم في الميقات، ولذلك قَالَ الشيخ: (**فإذا دنا**).

وقلت لكم: إنَّ الَّذِي أراه واللهُ أَعْلَمُ: أنه يُحرِم، أعني: يلبس الإزار والرداء من بلده.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثُمَّ لبىٰ بالعمرة إن كان الوقت متسعًا.

(الشَّرْحُ)

يعني: متسعًا لأداء العمرة ثُمَّ الحج.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإن كان الوقت ضيقا لبىٰ بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات؛ فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النُّسُك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذىٰ الميقات أو دنا منه.

(الشَّرْحُ)

يعني: من كان في الطائرة لا ينوي إِلَّا إذا حاذى الميقات، أو اقترب منه، إِلَّا إذا كان في طائرةٍ لا تنبه عَلَىٰ الميقات، فإنه ينوي بالأحوط، بحيث لا يتجاوز الميقات إِلَّا وهو مُحرِم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب علىٰ الأمة التَّأَسِّي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

وأما من توجه إلىٰ مكة ولم يرد حجًّا ولا عمرة، كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك؛ فليس عليه إحرام ...

(الشَّرْحُ)

يعني: سواء كان غير مُكلَّف، كأن كان صبيًّا أو كان مُكلَّفًا، وسواء كان يتكرَّر دخوله إِلَىٰ مكة، كسائقي السيارات أو لا يتكرَّر، ليس عليه إحرام، مادام أنه لا يريد الحج ولا العمرة، حَتَّىٰ لو كان يريد المسجد الحرام.

مثلًا: لو أنَّ إنسانًا أراد أن يطوف فَقَطْ، ما أراد العمرة ولا الحج، فركب القطار، وَقَالَ: أصلي الجمعة هناك، وأطوف وأرجع؛ لا يلزمه الإحرام، يذهب بثيابه عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فليس عليه إحرامٌ إِلَّا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه: أن من مر علىٰ المواقيت ولم يرد حجًّا ولا عمرة فلا إحرام عليه.

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر علىٰ ذلك، ويؤيد ذلك: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أتىٰ مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلىٰ رأسه المغفر، لكونه لم يرد حينذاك حجًّا ولا عمرة، وَإِنَّمَا أراد افتتاحها، وإزالة ما فيها من الشِّرْك.

(الشَّرْحُ)

ولأنَّ الإحرام عبادة؛ لم تُطلب إِلَّا من مريد الحج أو العمرة، فطلبها ممن لم يُرد الحج أو العمرة إلزامٌ بعبادةٍ لم ترد، والعبادات مبنيَّة عَلَىٰ التوقيف، ولأنَّ المُجمع عليه أنَّ الحج لا يجب في العمر إِلَّا مرةً، وأنَّ العمرة لا تجب في العمر إِلَّا مرةً بأصل الشرع، فلو قلنا: يجب عليه أن يُحر كلما مرَّ بالميقات؛ لخالفنا هٰذَا الإجماع، وأوجبنا عليه الحج مرارًا، والعمرة مرارًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأما من كان مسكنه دون المواقيت، كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة ...

(الشَّرْحُ)

(**وبدر ومستورة**) اشطبوا عليها، هٰذِه غلط، فإنَّ (**مستورة**) ليست دون المواقيت، بل هي أبعد عن مكة من (**رابغ**)، وإن كانت تحد (**رابغًا**) من جهة الشمال، يعني: (**مستورة**) ثُمَّ (**رابغ**) ثُمَّ (**الجحفة**)، هٰذَا الترتيب بالنسبة إِلَىٰ جهة مكة، وكذلك (**بدر**)، (**بدر**) قبل (**رابغ**) إِلَىٰ جهة المدينة، وأبعد عن (**مكة**) من (**رابغ**)، فَهٰذَا يُشطب عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلىٰ شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

(الشَّرْحُ)

يعني: إنْ كان مكان سكناه أقرب إِلَىٰ مكة من المواقيت، كأهل جدة مثلًا، فإنه يُحرِم من مكانه، إن أراد الْنُّسُك، ولا يلزمه أن يذهب إِلَىٰ ميقات، بل ولا يُشرع له، لو قَالَ: أنا أريد أن أتطوع وأذهب إِلَىٰ الطائف وأُحرِم من السيل الكبير؛ نقول: لا، الَّذِي شُرع لك أنْ تُحرِم من مكانك.

ولا يلزمه كذلك أن يذهب إِلَىٰ أبعد بلده، يعني: ما يذهب إِلَىٰ الطرف الأبعد ليحرم، وَإِنَّمَا يُحرِم من مكان سكنه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار؛ إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلىٰ مكة.

(الشَّرْحُ)

نعم نعم يا إخوة، لو أنَّ رجلًا له زوجتان، إحداهما في المدينة ولها بيت، والأخرى في مكة ولها بيت، وجاء الحج، وأراد أن يحج، وقد كان في المدينة؛ لا يلزمه أن يُحرم من ذي الحليفة، بل إن شاء أحرم من ذي الحليفة، وإن شاء أحرم من مكة، نحن نتكلم عن الحج؛ لأنه عند خروجه من المدينة يريد بيته، وهو من أهل مكة، فله أن يُحرم من الميقات، وله أن يُحرم من المكان الآخر الَّذِي له فيه بيتٌ، وَهٰذَا يُسمى بـ"**صاحب القريتين**".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لعموم قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس لمَّا ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتىٰ أهل مكة يهلون من مكة» أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم؛ فعليه أنه يخرج إلىٰ الحِل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طلبت منه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا العمرة أمر أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخرج بها إلىٰ الحِل فتحرم منه.

(الشَّرْحُ)

من أراد العمرة وهو في الحرم، هل يصح أن أقول مكان ذلك: من أراد العمرة وهو في مكة؟ ما يصح؛ لأنَّ مكة اليوم أوسع من الحرم، مكة البد اليوم أوسع من الحرم، هناك أحياء من أحياء مكة في الحِل؛ ولذلك من كان من أهل مكة في الحِل وأراد العمرة؛ فإنه يُحرِم من بيته، لكن من كان في داخل الحرم من أهل مكة، أو من الَّذِينَ قدموا إِلَىٰ مكة، وأراد العمرة؛ فإنه عند جمهور الفقهاء يجب عليه أن يخرج إِلَىٰ الحِل، ويُحرِم منه؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُحرم من التنعيم، كما في الصحيحين، وأمر أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب بها ويعمرها من التنعيم، كما في الصحيحين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فدل ذلك علىٰ أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وَإِنَّمَا يحرم بها من الحِل، وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم.

(الشَّرْحُ)

لأنَّ القاعدة شرعًا في المواقيت: أنَّ من كان في الميقات من غير أهله؛ يأخذ حكمهم، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست من أهل مكة، لكنها في مكة، فتأخذ حكمهم، فلو كان لأهل مكة أن يُحرموا بالعمرة من الحرم؛ لما أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة أن تخرج إِلَىٰ التنعيم الَّذِي هو أدنى الحِلّ.

يدلك لذلك: أنه في الحج لم يأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآفاقيين أن يخرجوا إِلَىٰ الحِل للإحرام بالحج، بل أحرموا من حيث هم؛ لأنهم يأخذون حكم أهل مكة.

إذًا الَّذِي في مكة إن أراد الحجَّ أحرم من مكانه، وإن أراد العمرة خرج إِلَىٰ أدنى الحِل فأحرم منه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ويدل على أن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «حتى أهل مكة يهلون من مكة» هو الإهلال بالحج لا العمرة؛ إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزا من الحرم لأذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعًا، والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته.

(الشَّرْحُ)

السُّنَّة لمن قَدِم مكة معتمرًا: أن يقتصر عَلَى عمرةٍ واحدة، وألَّا يخرج من مكة إِلَى الحِل ليعتمر عمرةً ثانية، بل يشتغل بِالصَّلَاةِ في المسجد الحرام والطَّوَاف، ولا يُشغل نفسه بعمرةٍ ثانية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج.

(الشَّرْحُ)

- النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع مع كونه كان يودِّع النَّاس ويقول: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هٰذَا»، لم يأتِ بعمرةٍ ثانية بعد الحج، مع أنه كان قارنًا، ما جاء بعمرة مستقلة.
- بل حَتَّى عندما أذِن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الاعتمار لم يخرج عنها ليؤدي عمرة.
- بل لمَّا أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه أن يخرج مع أخته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتعتمر من التنعيم؛ لم يرشده إِلَى أن يعتمر، وهو أرحم النَّاس بِالنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وعبد الرحمن أَيْضًا لم يعتمر، مع أنه ذهب مع عائشة إِلَى التنعيم، وذهب معها وطافت، وذهب معها وسعت، ما اعتمر.
- وَالصَّحَابَة جميعًا الَّذِينَ بقوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تأتي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما اعتمروا.
- والأئمة لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه كان يكرِّر العمرة.

فدلَّ ذلك عَلَىٰ أنَّ المشروع ألَّا تُكرَّر العمرة في السفرة الواحدة إِلَىٰ مكة، وَإِنَّمَا يعتمر الإنسان عمرةً واحدة، إِلَّا إذا خرج من مكة إِلَىٰ بلدٍ يريده لقصدٍ صحيح، ثُمَّ أراد العودة إِلَىٰ مكة؛ فإنَّ له أن يُحرِم بالعمرة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وإنما اعتمرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتمر بدلا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة.

(الشَّرْحُ)

يعني: حَتَّىٰ في حالة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يُرشدها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ العمرة الثانية ابتداءً، بل لمَّا طلبت أن تعتمر أراد أن يثنيها عن ذلك، وَقَالَ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت إِلَّا عمرة، فأذن لها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلمٍ في الصحيح.

(المتن)

قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: فمن كان مثل عائشة؛ فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملًا بالأدلة كلها، وتوسيعًا علىٰ المسلمين.

(الشَّرْحُ)

يعني: من أحرم بالعمرة قبل الحج، لكن منعه مانعٌ من إتمامها، فإنَّه يؤذَن له في العمرة بعد الحج، وكذلك من قدم مكة لأول مرة، فقدم بالحجِّ فَقَطْ، وأكمل نسكه مفردًا، فإنه يخرج بعد الحج إِلَىٰ الحل ليعتمر العمرة الواجبة عليه، لأنه قلنا: أن العمرة الواجبة واجبة عَلَىٰ الفور، وهو الآن يستطيع أن يعتمر، فيجب عليه أن يعتمر، نعم الأفضل له أن تكون العمرة قبل الحج، لكن وقع هكذا، جاءنا وَقَالَ: أنا أول مرة آتي إِلَىٰ مكة، وأتيت مفردًا، والآن انتهيت من الحج، هل آتي بعمرة من التنعيم عني؟ نقول: نعم؛ لأنَّ عليه العمرة الواجبة.

وكذلك -فيما يظهر لي، وأفتي به- إذا كان له قريبٌ، كأبٍ أو أمٍّ ماتا ولم يعتمر عمرة الإسلام، أو عجزا، لم يستطع أن يأتي إِلَىٰ مكة، ولم يعتمر عمرة الإسلام، وغلب عَلَىٰ ظنه أنه لا يستطيع أن يرجع مرة

أخرى إِلَىٰ مكة، غلب عَلَىٰ ظنه أنَّ هٰذِه السفرة الوحيدة إِلَىٰ مكة، فإنَّ له أن يعتمر عن قريبه عمرة الإسلام من الحِل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرىٰ بعد فراغهم من الحج سوىٰ العمرة التي دخلوا بها مكة يشق علىٰ الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسنته.

(الشَّرْحُ)

وهدي الصَّحَابَة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم والأئمة، يعني: فيه مشقة، وهو مخالفٌ لهدي النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالمشروع -كَمَا ذَكَرْنَا-.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، وأنا رأيت، وأرجو أن يكون رأيي صوابًا: أَنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سنجعل درس الفجر يوم السبت في "**التحقيق والإيضاح**"، ونزيد درسًا آخر يوم الأحد إِنْ شَاءَ اللَّهُ، حَتَّىٰ نُتِم الكتاب من غير سرعة شديدة إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وأرجو أن يكون رأيي صوابًا، لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

الأسئلة

السؤال: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا، وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: ما حكم ربط الإحرام بالدبابيس؟

الجواب: سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أنَّ للمحرم أن يربط إحرامه بأن يعقده في بعض، وله أن يضع دبوسًا أو اثنين تسد الإحرام، أما الدبابيس الَّتِي يجعلها النَّاس في أطراف الإحرام، هٰذِه الأزارير الَّتِي تُضغط، فيضعها في كل إحرامه، ثُمَّ يضغطها يضغطها يصبح كأنها قميص، هٰذَا ما يجوز، كذلك أن يضع المشبك هٰذَا في كل الإحرام، هٰذَا ما يجوز، يجعله كالمُفصَّل.

أما أن يضع شيئًا يشد له الإحرام بحيث ما يؤذيه ويسقط كل قليل؛ ما فيه بأس، يجوز.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: إذا ذهب الرجل وعائلته إِلَىٰ الحج تمتعًا، هل يجزئ عن أبيه من يهدي عنهم، أم عن كل شخص لَا بُدَّ من هدي.

الجواب: كل حاجٍّ حجَّ متمتعًا وقارنًا، صغيرًا أو كبيرًا؛ يجب عليه هديٌ، فلو حجَّ الرجل بعائلته، وكانوا خمسة، وحج بهم حج تمتع، فإنَّ عَلَىٰ كل واحدٍ منهم هديًا، إذا كان واجدًا، أما إذا لم يجد؛ فسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أنه ينتقل إِلَىٰ صيام عشرة أيام سنفصلها في حينها.

طبعًا هٰذَا إذا كان الهدي شاةً، وَأَمَّا إذا كانت بقرة أو بعيرًا؛ فإنها تجزئ عن سبعة، فلو كانوا سبعة وأهدوا بقرة؛ فإنها تجزئ عن السبعة.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: أن عنده بقر يعلفها طول العام، هل عليها زكاة؟

الجواب: البهيمة المعلوفة من الغنم أو البقر أو الإبل العام كله أو أغلبه، أو ترعى ولكنه لا يكفيها فَلَا بُدَّ من أن تُعلف، وَهٰذَا الأغلب؛ لا زكاة فيها، وَإِنَّمَا الزَّكَاة في البهيمة السائمة، الَّتِي ترعى العام كله، أو أغلب العام، أو أكثر علفها من الرعي، ويُضاف ليها شيء يسير من أجل التقوية ونحو ذلك.

السائمة تجب فيها الزَّكَاة إذا بلغت النصاب، أما المعلوفة فلا تجب فيها الزَّكَاة.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: هل يجب عَلَىٰ من سيركب القطار في المدينة أن يذهب إِلَىٰ الميقات أولًا؟

الجواب: لا يجب ولا يُشرع، ما شُرع أن الإنسان يخرج من المدينة ويحرم ثُمَّ يرجع إِلَىٰ المدينة، فيذهب إِلَىٰ القطار، ويركب القطار، ولو تهيَّأ من قبل ما فيه بأس، وإذا حاذى القطار الميقات، وَهٰذَا يُرى بالعين، الإنسان وهو في القطار يرى الميقات، يرى مسجد (**أبيار علي**)، وهم يعلنون أَيْضًا، ينوي ويقول: "**لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًّا، لبيك اللهم عمرةً وحجًّا**" ويكفيه هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: كيف يكون حساب السلع في إخراج الزَّكَاة؟ هل هو بسرع الشراء أم بسعر البيع؟

الجواب: بل بسعر البيع، تُقدِّر سعر ما في محلِّك لو بيع كم يبلغ؛ فتزكي بناءً عَلَىٰ ذلك.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: عندنا في البلد يصلون صلاة جنازة في المقبرة، حيث يجعلون مكانًا يصلون فيه، فما حكم ذلك؟

الجواب: الأفضل: أن تكون صلاة الجنازة خارج المقبرة، وهي فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فينبغي عليهم أن يتعاونوا عَلَىٰ جعل مكانٍ يُصلَّى فيه عَلَىٰ الجنائز في خارج المقبرة، لكن يجوز أن يُصلَّى عَلَىٰ الجنازة في المقبرة؛ لأنَّ النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّى عَلَىٰ قبر المرأة الَّتِي كانت تقُمّ المسجد، وماتت ولم يُخبر بذلك، فذهب إِلَىٰ البقيع، وصفَّ الصَّحَابَة خلفه صفوفًا، وصلَّى عليها، وإذا جازت الصَّلَاة عَلَىٰ الميت في قبره؛ فإنه تجوز عليه قبل قبره في المقبرة من باب أولى، فلو أنَّك جئت إِلَىٰ المسجد، فلم تدرك الصَّلَاة عَلَىٰ الميت، فصليت مثلًا الصَّلَاة المفروضة، ثُمَّ ذهبت، ووجدت الميت مُسجَّى لم يُدفن حَتَّىٰ الآن؛ فإنك تصلي عليه، وإذا كان هناك جامعة لم يصلوا؛ يصلون عليه.

فتجوز الصَّلَاة عَلَىٰ الجنازة في المقبرة، سواء دُفن الميت، أو لم يُدفن، لكن الأفضل: أن تُجعل الصَّلَاة عَلَىٰ الجنازة خارج المقبرة.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يقول: ما صحة عبارة أنَّ الحاج تتضاعف أجوره بعد حجه، وكذلك معاصيه؟

الجواب: الحاجّ إذا حجَّ يُرجى من الله أن يقبل حجه، وأن يغفر ذنوبه، فإذا قرن مع الحج التَّوبَة -كَمَا ذَكَرْنَا في الآداب-؛ يُرجى أن يعود كما ولدته أمه بلا ذنبٍ، وَهٰذَا لا يعني أن يتجرَّأ عَلَىٰ الذنوب بعد الحج، بل يعني أن يحرص عَلَىٰ أن تبقى صفحته بيضاء سليمة من الذنوب، وليس صحيحًا أنَّ من حجَّ فأذنب تُضاعف عليه العقوبة، ويُضاعف عليه الذنب، وتُضاعف عليه السيئات.

ولذلك يا إخوة هٰذَا الوهم جعل بعض المسلمين يأبى أن يحجَّ حَتَّىٰ يبلغ السبعين أو الستين؛ لأنهم يقولون: إذا حججت يجب أن تكون مَلَكًا لا يذنب! وإذا أذنبت فَالسَّيِّئَة مضاعفة، فيقول: أنا أبقى إِلَىٰ أن أصبح هرمًا، ما أريد شيئًا من الدنيا ثُمَّ أحج؛ هٰذَا غلط، السَّيِّئَة بمثلها، ما تُضاعف أبدًا، السَّيِّئَة بمثلها، قد تعظم، ولكن لا تُضاعف.

نعم الكذب في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس كالكذب في الشارع، لكن السَّيِّئَة بمثلها، تعظم ولا تُضاعف.

وكذلك الحسنات للحاج بعد الحج لا تُضاعف لأنه حجَّ، بل الأمر بعد الحج كالأمر قبل الحج، الحسنة تُضاعف لأسباب، وَالسَّيِّئَة واحدة، هٰذَا الشَّأن للإنسان قبل أن يحج وبعد أن يحج.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يسأل: هل ينتقض وضوء المرء إذا مسَّ ذكره؟

الجواب: من مسَّ ذكره بكفِّه بباطن كفِّه مباشرةً، أو فرج غيره؛ ينتقض وضوؤه عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

لاحظوا يا إخوة: من مسَّه مباشرة، فمن مسَّ ذكره من وراء الثوب؛ هٰذَا ما ينتقض وضوؤه عند أحد من أهل العلم، ما ينتقض وضوؤه، من مسَّ ذكره مثلًا بكوعه؛ هٰذَا ما ينتقض وضوؤه.

لكن من مسَّ ذكره أو فرج غيره ببطن كفِّه مباشرةً فكان الجلد عَلَىٰ الجلد؛ فإنه ينتقض الوضوء بذلك عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: أحسن الله إليكم! هٰذَا يسأل عن والده توفي وكان قد حج، والآن جاء اسمه في الحج، يسأل: هل الأفضل أن يحج عن نفسه أو عن والده؟

الجواب: أظن أن السائل يقول: إنَّ أباه خرج في القرعة، قرعة الحج، ولكنه مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالدولة تعطي تأشيرة الحج أو القرعة لابنه، فنُقلت القرعة إِلَىٰ ابنه، فَهٰذَا الابن أخذ قرعة الحج، فهل يحج عن نفسه أو عن أبيه؟ علمًا أنَّ أباه قد كان حج حجة الإسلام، وأنَّه هو قد حج حجة الإسلام، هٰذَا السؤال.

والجواب: لك أن تحجَّ عن أبيك، ولك أن تحجَّ عن نفسك، لكني قررت مرارًا: أنَّ الأفضل للولدِ إذا كان أبوه وأمه قد حجَّا حجة الإسلام، أو اعتمرا عمرة الإسلام: أن يكون الحج عن نفسه، وأن تكون العمرة عن نفسه؛ لأنه أحوج منهما، فهو لا زال في الدنيا يذنب ويؤاخذ بذنوبه، فالأفضل: أن يحج عن نفسه، ويدعو لوالديه في عمرته.

فالأفضل للأخ هٰذَا: أن يكون حجه عن نفسه، ويدعو لولده في الحج، ولو حجَّ عن أبيه؛ جاز، لكنه ليس بلازم، لا يلزم من كون حلَّ مكانه في القرعة أن يحجَّ عنه، بل هٰذَا حقٌّ انتقل إليه، فله أن يحج عن نفسه، وله أن يحج عن أبيه مادام أنه قد حجَّ حجة الإسلام.

تقبَّل الله من الجميع، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا عَلَىٰ صبركم وبقائكم، وكتب أجركم، وجعل هٰذَا اللقاء مِمَّا يسرنا جميعًا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ مُحَمَّد وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.